ضمانات حماية حقّ الطّفل الجزائري في التّعليم في ظلّ التحديات المطروحة

Protection of the right of the Algerian child to education, guarantees and stakes

خليفة ناتش[1]* ، محمد نجيب شرافي[2]،

[1]مخبر الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة (الجزائر)،

k.nateche@univ-dbkm.dz

[2] مخبر الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة (الجزائر)،

chrafi@univ-dbkm.dzm

تاريخ الإرسال: 2022/04/19 تاريخ القبول: 2022/05/14 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

تكفل المواثيق الدّولية والقوانين الدّاخلية على حد سواء حقّ الطفل في التّعليم كمكسب أصيل ومضمون، وتعمل الدولة على حمايته، وتوفر كلّ الإمكانات المادية والبشرية في سبيل ترقيته وتطويره، ليس لكونه حقّا مشروعا فحسب، ولكن لاعتباره استثمارا استراتيجيا في رجل المستقبل المنشود.

وتكرّس جملة التّشريعات التي أقرّها المشرّع الجزائري منذ الاستقلال حقّ الطّفل في التعلّم، كما أنّها تضع التّدابير التّنظيمية للعملية التّربوية بما ينسجم مع غايات النّظام السّياسي، والتي تستهدف إنتاج المواطن المتشبع بقيم الانتماء إلى وطنه، والمتسلّح بالموارد التي تمكنه من تأدية دوره في المجتمع على النّحو الأمثل.

الكلمات المفتاحية:

التّعليم، المنهاج، المجانية، الإجبارية.

Abstract:

The right of the child to education is an authentic and guaranteed gain under international charters and internal laws, and the state works to protect it, as it provides all material and human capabilities to develop it as a strategic investment in the target man of tomorrow, in addition to being a legitimate right.

Since independence, the Algerian legislator has approved a set of legislation that defines organizational controls for the educational process in line with the objectives of the political system, with the aim of producing a citizen who is proud of his citizenship and who has the resources that allow him to exercise his role in society.

Key words:

Education, curriculum, freebies, compulsory.

*المؤلف المراسل

مقدمة

طفل اليوم هو رجل المستقبل، وأساسه ومادّته البشرية، وعلى ذلك، فإن تنشئته السّليمة تقتضي إيلاءه حقوقه التي سنّتها مختلف الشرائع، سماوية كانت أو وضعية، وطنية كانت أو دولية، مرورا بحقّه الثّابت في الحياة، وحقّه في الانتماء والهوية، وحقّه في التّعبير عن الأفكار والمشاعر، وصولا إلى بقية الحقوق المكفولة شرعا وقانونا، من رعاية صحية وتكفل اجتماعي، وغيرها من حقوقه المشروعة...

ويعدّ حقّ الطفل في التّعليم واكتساب المعارف والعلوم حقّا رئيسيا، نظرا لإسهامه المباشر في تكوين شخصيته،وإكسابه الأدوات المعرفية التي تمكّنه من مجابهة ظروف الحياة، وإعداده ليكون مواطنا فاعلا مؤديا لأدواره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي لا يمكن له تأديتها على النّحو الأمثل لو بخس هذا الحقّ المحوري.

وحق الفرد عامّة - والطفل خاصة -في التّعليم ليس وليد العصر، بل تمتد جذوره إلى الحضارات والمدنيات الماضية، فلقد كان الإسلام سبّاقا لإرساء هذا الحق، حيث ارتبطت البعثة المحمديّة ارتباطا وثيقا بالعلم والتعلّم في النّداء الخالد إلى القراءة في فواتح الوحي المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين في قوله تعالى**"اِقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ اَلذِي خَلَقَ"**[1]، وكان ذلك إيعازا واضحا للأخذ بأسباب العلم كمفتاح هامّ لتأدية رسالة الفرد في الحياة.

وتتسابق الدّول حديثا في مضمار تعليم أجيالها، بابتكار المقاربات التّعليمية الجادّة، وتطوير مرافق التّعليم، وتوفير الوسائل المادية اللاّزمة، وتكوين المشرفين والمؤطرين، إيمانا منها أن بناء دولة متطورة يمرّ حتما بالاستثمار في الفرد.ولم تشذّ الجزائر عن هذا الاتجاه، بل سارعت ومنذ ساعات الاستقلال الأولى إلى استيعاب أبناء شعبها فيما كان متاحا من مؤسسات تعليمية آنذاك.

وبالرغم من أن المستعمر قد سحب الإطارات التّعليمية الفرنسية المشرفة على العملية التربوية غداة الاستقلال؛ وبكل مستوياتها الإدارية والبيداغوجية، ممّا أدى إلى إفراغ مرفق التعليم يومها، إلّا أنّما تبقى من إطارات جزائرية؛ قد سارعت إلى بذل جهود مضاعفة في سبيل ديمومة واستمرار هذا المرفق العمومي الحسّاس، بما توفر لديها من إمكانات مادية وبشرية، في ظلّ ظروف جد صعبة على مختلف الأصعدة والمستويات.

وبالنظر إلى التّحديات التي فرضها الواقع، وبمرور السّنوات الدّراسية، استطاع القائمون على مرفق التّعليم مضاعفة أعداد المتعلّمين باستيعاب أكبر نسبة ممكنة من إبناء الشعب الجزائري المتعطش إلى التّعليم، وتوسيع الإطار المشرف، وتحسين ظروف التّمدرس، وإنجاز البنية التّحتية المدرسية.

ولتعزيز مكانة الطّفل الجزائري في التّعليم، وضمانا لممارسته الطبيعية لهذا الحق، سنّ القائمون على هذا الحقل جملة تشريعات ناظمة لسير مرفق التعليم، على النحو الذي يحقق غايات الدّولة ومراميها في هذا الصدد، ومن هنا يظهر التساؤل الرئيسي لهذه الورقة البحثية والمتمثل في

1- سورة العلق، الآية 1.

كفاية المنظومة التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية وترقية حق الطّفل في التّعليم في ظل التّحديات المطروحة.

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ قسمنا دراستنا البحثية هذه إلى محورين؛خصصنا المحور الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لحق الطّفل في التّعليم، في حين أفردنا المحور الثاني لحماية حقّ الطّفل الجزائري في التّعليم على ضوء التشريع.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي لحقّ الطّفل في التّعليم

في حقيقة الأمر أن ظاهرة التّعليم عملية مركّبة، مرتبطة بالفرد ارتباطا وثيقا، ترافق كل مراحل حياته؛ منذ ولادته، وإلى غاية فقدان حياته، فهو بذلك؛ وإن لم يستفد من عملية تعليمية منتظمة وممنهجة، فإنّه يستفيد من المواقف التي تعترضه، كما قد يستفيد من إرشادات الآخرين وخبراتهم ومواقفهم، لتوظيفها في تسيير شؤن حياته، وتدبير أموره، ناهيك عن إمكانية استفادته من عمليات تعليمية مؤطّرة ومنتظمة في دور التّعليم المختلفة بهدف الرفع من منسوبه المعرفي.

والطّفل أولى بإحاطته بالرّعاية التّعليمة اللاّزمة، لتقويم سلوكه وتوجيهه الوجهة السليمة بشكل مبكر، ليكون مواطنا صالحا ممسكا بأسباب التّكيف مع وسط حياته، متمكّنا من الوسائل التي تعينه على فهم وتحليل المعطيات والمستجدات،وللتوسع في الإطار المفاهيمي لحقّ الطّفل في التّعليم؛ وجب الوقوف على مدلول العملية التّعليمية(أولا)، وبيان غاياتها(ثانيا).

أولا: مدلول العملية التّعليمية

تطورت مفاهيم العملية التعليمية؛ خاصة بداية من ستينيات القرن الماضي، والتي شهدت ثورة بحثية في المجال التربوي، وبرزت إلى الساحة عدة مفاهيم ومصطلحات،منبينها **"البيداغوجيا"** و **"الديداكتيك"** و**"التعليمية"**، ومفاهيم أخرى مرتبطة بالمقاربات التّربوية، وما يهمنا في هذا المساحة البحثية إيراد – وبإيجاز – مدلولٍ مختصر للعملية التّربوية لارتباطها الوظيفي بحقّ الطّفل في التّعليم؛ ومنه نتطرّق لتعريف العملية التّعليمية(أ)،ثمّ نبيّن عناصرها الرئيسية(ب).

أ- تعريف العملية التعليمية

في الغالب؛ فإنّه لا يقع على عاتق المشرّع إعطاء مدلولات للحقوق أو تعريفات لها، لكونه يضع الضوابط الحمائية والتّنظيمية الخاصّة بها، ومنه سنورد بعض مدلولات العلمية التّعليمية التي تصدّى لها بعض الفقهاء المختصّين في علوم التربية، وبشكل موجز.

حيث عرف الفقيه **"لجوندر"**؛فنّ التّعليم على أنّه ذلك العلم الإنسانيّ الذي يتحدد موضوعه في إعداد وتجريب وتقويم وتصحيح الاستراتيجيّات البيداغوجية الّتي تتيح بلوغ الأهداف العامّة والنّوعية للأنظمة التّربوية[1].

1-عبد اللّطيف الفارابي وآخرون، معجم علوم التربيّة، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك، سلسلة علوم التربية، عدد 9و10، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1994، ص69.

ويعرّفها الفقيه"**محمّد الدّريج**"؛ بأنّها الدّراسة العلميّة لطرق التّدريس وتقنياته ولأشكال تنظيم مواقف التّعلّم، التي يخضع لها التّلميذ قصد بلوغ الأهداف المنشودة سواء على المستوى العقلي، أو المستوى الوجداني، أو على المستوى الحسّي الحركي[1]، فحسب هذا الفقيه؛ أنّ العملية التّعليمية هي أسلوب بحث في التّفاعل الحاصل بين الأقطاب الثّلاثة (المعلّم، التّلميذ والمعرفة)؛ فموضوعها الأساسي التّركيز على الشّروط اللّازم توفّرها في الوضعيّات التّعليمية.

إذن؛فدراسة العملية التّعليمية هي دراسة متكاملة تشمل الأطراف الثلاثة لعمليّة التّعليم؛ المعلّم، المتعلّم،والمحتوى، وبصورة متفاعلة مع الأهداف المسطّرة.

ب- عناصر العملية التعليمية

تعتمد العملية التّعليمية على ثلاثة عناصر رئيسية؛ الأستاذ أو المعلّم كمدير للعملية التّعليمية (1)، المتعلّم؛ كمحور للعملية التّعليمية (2)، والمنهاج؛ وهو الوثيقة الضّابطة لمحتويات الأنشطة التعليمية (3).

1-الأستاذ (المعلّم) كمدير للعملية التّعليمية

لا يتم استكمال حلقة التّعليم إلا بالأستاذ، باعتباره المدير و المرشد و المنظّم للعملية التّعليمية، وانتقلت رسالة الأستاذ من كونه ملقنا محتكرا للمعارف في المقاربات التّعليمية التّقليدية، إلى منشط و موجه للتّعلم، ومحفّز على الجهد والابتكار، وقياسا على ذلك؛ فلا بدّ للأستاذ أن يتحلّى بجملة من الخصائص و المقوّمات التي تؤهله لتبوّءِ هذا الموقع الحسّاس، وفي مقدمتها حسن تواصله مع المتعلمين،والقدرة على احتواء انفعالاتهم، واستجلاب أفضل قدراتهم ومواهبهم، واستهواء قلوبهم بما يحبب إليهم التّعلم، إلى غير ذلك من مظاهر العملية التّعليمية الناجحة[2].

ولتبوّء هذه المسؤولية الدّقيقة، تعمد الوزارة المكلفة بالتّربية إلى فتح معاهد لتكوين الأساتذة ورفع قدراتهم،بناء على ما يحوزونه من شهادات ومؤهّلات أكاديمية، وهو الأمر الذي تحرص عليه الوزارة المكلفة بالتّربية الوطنية، والّتي تؤكّد على ضرورة تكوين العنصر البشري القائم على العملية التّعليمية[3].

ويعتمد توظيف الأساتذة على الجانب الشّهائدي، ومع هذا،فإنّ الشهادة وحدها غير كافية لكي يصبح الفرد أستاذا في تخصص معين، إذ وجب عليه أن يكون ملمّا ومدركا بالعلاقات التّفاعلية النّفسية والاجتماعية والمرجعية للمتعلمين، كما يستلزم تمكّنه من الطرائق الحديثة في فنّ التدريس،

2-محمد الدّريج، الأسس العامّة لمناهج التّعليم اللّغة العربية إعدادها، تطويرها، تقويمها، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ص227.

2- إبراهيم عبدالعليم، الموجه الفنيل مدرسي اللغة العربية، الطبعة 5، دار المعارف، القاهرة،1885 ، ص25.

3-المادة 49 من الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المؤرخ في 16 أفريل 1976، ج ر، عدد 33، بتاريخ 23 أفريل1976.

التي تعتمد أساسا على توظيف موارد المتعلّمين وقدراتهم ودمج تعلّماتهم لتمكينهم من الحصول على كفاءات تمكّنهم من مجابهة المواقف التي يواجهونها[1].

2-المتعلّم كمحور اهتمامات العملية التربوية

يعتبر الطّفل المتعلّم محور العملية التربوية في المقاربات والمناهج التعليمية الحديثة[2]، ولم يظفر المتعلّم بهذه المكانة من فراغ، ولكن لكون النّظريات الحديثة الخاصّة بعلوم التّربية تصبّ في هذا الاتجاه،وتختلف حاجة الطفل المتعلم وميوله واستعداده الفطري الجسماني والعقلي من طفل لآخر، ومن بيئة لأخرى،ولذلك يراعي خبراء المناهج وعلماء التّربية على تكييف المحتويات والمضامين وفقا لهذه المتغيرات لضمان بيئة تعليمية تستوعب كل الفروق الموجودة لدى الأطفال المتعلمين[3].

حيث يلعب المتّعلم دورا محوريا في العملية التّعليمية، من خلال استدعاء موارده و مكتسباته و قدراته وتوظيفها بالشّكل الأنسب، والّتي تجعله يكتسب خبرات تعليمية إضافية، ويكتشف الكثير من المعارف والمعلومات، ضف إلى ذلك اكتسابه مهارة تحمّل المسؤولية والعمل بهافي عملية التّعليم ذاتها وفي حياته اليومية بشكل أعمّ، فالمتعلمون بحاجة إلى أن يتأمّلوا فيما تعلّموه، وما يجب أن يتعلّموه، و إلى تقييم ما تعلّموه، كما أنّه يعزّز قدرة المتعلم على الاحتفاظ بالمعلومات، وتنمية مهارات التّفكير العليا، وهو الأمر الذي يجعل دافعية المتعلم مرتفعة[4].

3-المنهاج كضابط لمحتويات ومضامين العملية التعليمية

يعرف المنهاج على أنه وثيقة بيداغوجية رسمية تصدر عن الوزارة المكلفة بالتربية، وهو عبارة عن خطة عمل متكاملة تحدد الإطار الضابط للفعل التربوي والمعرفي الذي تقدمه المدرسة لتلاميذها، بغية إنتاج الفرد المنشود، و يشمل جملة الأنشطة و المواقف التعليمية التي يمكن أن توصل محتوى تعليميا معينا إلى التلاميذ، وكذا جملة الأهداف العامة و الخاصة المنتظرة من المحتويات المقررة، و أوجه تقويم هذه التعلمات بهدف الوقوف على النقائص و الثغرات المسجلة، كما يضبط المنهاج العلاقة التفاعلية بين الأستاذ و التلميذ والمضامين التعليمية[5].

وللإشارة؛فإنّ إعداد المناهج التربوية يعتبر من اختصاص الوزارة الوصية، والتي تستحدث لجانا مختصّة لهذا الغرض، حيث تتشكل من خبراء ومفتشين في حقل التّربية الوطنية، وكذا من كفاءات متخصّصة، كما تضم أساتذة من أهل الميدان، وذلك بهدف الاطّلاع على الواقع التربوي

1- جمال معتوق، قراءة نقدية لواقع علم الاجتماع بالجزائر، دراسات اجتماعية وتربوية، عدد 04، علي بن زيد للفنون المطبعية، بسكرة، 2009، ص30.

2- وهو ما تبناه صراحة المشرع الجزائري في المادة 7 القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الصادر بتاريخ 23 يناير 2008، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

3-خير الدين هني، تقنيات التدريس، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998،ص60.

4- يحي أبو أحمد، العملية التعليمية الناشطة ومدى ارتباطها بتصورات المتعلم، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، عدد 13، 2022، ص78.

5- علي اليافعي، رؤى مستقبلية في مناهجنا التربوية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1995، ص165.

عن كثب، إذ لابدّ من إشراكهم في عملية البحث التربوي، لتكون منطلقاته قاعدية تعبّر عن واقع البيئة التربوية المعيشة[1]

وتعدّ المناهج الدّراسية مكونا رئيسا في الفعل التّعليمي،ومحدّدا هامّا لنوع ملامح التّخرج لدى فئات المتعلمين،من خلال توجيه مسار العملية التّعليمية، على اعتبار أنّها النّاقل للقيم والاتّجاهات والمعايير المستهدفة. وتعتبر الوسيلة التي عن طريقها تجسّد المدرسة الغايات التي تصبو لتحقيقها وتترجمها إلى ممارسات عملية[2].

وتشكّل هذه المناهج بصورة خاصّة؛مثار اهتمام الباحثين والدّارسين للشّأن التّربوي. ولقد عرفت نقاشات واسعة وجدالا كبيرا؛ فقد اعتبرت المحدّد والموجّه لنوع العلاقة بين المدرسة والمجتمع، حيث أنّ نوع المعارف المتضمّنة في المناهج، وكذا الوسائل المعتمدة، والاستراتيجيات المتّبعة؛ تعكس بشكل واضح وجليّ توجهات المؤسسة التّعليمية ونمط العلاقة بين البنية التّعليمية والبنية الاجتماعية بعناصرها السياسية والثّقافية والاقتصادية[3].

ثانيا: غايات العملية التّعليمية

غايات النظام التربوي هي أهدافه الإستراتيجية بعيدة المدى، وهي مرتبطة بالعنصر البشري، وملامح التخرج النهائي لديه، ويعدّ حقل التربية الوطنية موضع استثمار إنتاجي واستراتيجي من الأولوية الأولى للدّولة، والتي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفّل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجت التنمية الوطنية[4].

وتبعا لذلك؛ فإنّ هذه الغايات تتأثّر بالتّوجهات الإيديولوجية العامّة التّي ينتهجها النّظام السياسيّ، وفلسفته في إعداد الفرد المواطن، وعليه؛ فإنّ غايات النظام التربوي، هي ذات أبعاد مختلفة؛ قِيمية متعلقة بأبعاد الهوية(أ)، وأخرى ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وعلمية(ب).

أ- غايات تربوية ذات إبعاد قِيمية مرتبطة بمكوّنات الهوية الوطنية

لتعزيز وتجذير الشّعور بالانتماء للشّعب الجزائري في نفوس الناشئة، وتربيتهم على حب الوطن، وتقوية روح الاعتزاز بالانتماء إليه، فإنّ إعداد المناهج التربوية وتكييفها يعدّ على أساس إنتاج المواطن المتعلّق بوحدة الوطن، ووحدة ترابه، وإعلاء رموز الأمّة، وكذا تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية باعتبارها أدوات الانسجام الاجتماعي بين أبناء الوطن[5].

وباعتبار الإسلام والعروبة والأمازيغية عناصر أساسية للهوية الوطنية؛ فإن النّظام التّربوي يعمل على ترقية القيم المتصلة بها، وبكل ما يتعلق بتقويتها وتعزيزها، على غرار ترسيخ قيم ثورة

1- المادة 90 من القانون 08-04، مرجع سابق.
2- عثمان فكار، غنية برادعي، إعداد المناهج الدراسية: الأبعاد الاجتماعية والمنطلقات الفلسفية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، عدد17، جوان2017، ص10.
3- عثمان فكار، غنية برادعي، المرجع نفسه، ص 10.
4- المادة 8 من القانون 08-04، مرجع سابق.
5- المادة 2/2 من القانون 08-04، المرجع نفسه.

أول نوفمبر 1954 المجيدة، وشرح مبادئها النبيلة والسّامية لدى الأجيال الصاعدة، والمساهمة من خلال استقراء واستثمار التاريخ الوطني في تخليد صورة الأمة الجزائرية، وذلك بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث الجزائر التاريخي والجغرافي والديني والثقافي[1].

وتتّفق النّصوص القانونية النّاظمة لحقل التّربية الوطنية على أهمّ المبادئ، إذ ورغم التوجه الاشتراكي لأمر 16 أفريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، إلا أنّه يدعو للتّمسك بقيم العروبة والإسلام، وتنشئة الأجيال على حبّ الوطن والتعلق به[2].

وهو ما يؤكد محورية بعض المبادئ المُؤَطِّرة للنّظام التّربوي الجزائري، والتي أصبحت ثوابت قارّة ودائمة، يعمل القائمون على شأن التّربية الوطنية على ترقيتها واستثمارها بما يعزز من مكانتها لدى المتعلّم.

ب-غايات مرتبطة بقيم الدّيمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان

من الغايات الرئيسية للّنظام التّربوي الجزائري؛ ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون، وإرساء ركائز مجتمع متمسّك بالمبادئ الدّاعية للسّلم والدّيمقراطية والعدالة الاجتماعية، إذ تُضمّن المناهج التربوية الضّابطة للعملية التّعليمية محتويات تساعد التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري، والتي تستند في جوهرها إلى روح العلم ومبادئ العمل البنّاء، ضف إلى إرساء معاني التّضامن والتّسامح واحترام الرأي الآخر[3].

ومن الأهداف بعيدة المدى للنّظام التربوي الجزائري؛ تنشئة المتعلمين على ترقية القيم والمواقف الإيجابية المتّصلة على الخصوص بمبادئ المساواة، والعدالة الاجتماعية. كما تعكف المدرسة على إعداد المتعلمين اجتماعيا؛ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية، وترسيخ قيم المسؤولية لديهم باعتبارها قيما بانية للفرد المواطن، ضف إلى إبلائهم تكوينا قاعديا يبعث في نفوسهم روح المبادرة والإبداع والتّكيف، ويرسّخ لديهم قيمة تحمّل أعباء وتكاليف الحياة بصورة إيجابية داخل مجتمعهم[4].

ناهيك عن ذلك؛ فإن الطّفل المتعلم يجب أن يمنح تربية تنسجم مع حقوقه وحقوق الإنسان بشكل عامّ، كما تعمل المدرسة على تنمية ثقافة ديمقراطية لدى المتعلمين بإكسابهم مبادئ النّقاش والحوار، وقبول الرأي الآخر، وبحملهم على نبذ التّمييز والعنف، وعلى تفضيل الحوار، وعلى تقديس قيمالعمل؛ باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة[5].

1- سعد لعمش، الجامع في التشريع الجزائري، ج1، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص44.
2- المادة 2 من الأمر 76-35، مرجع سابق.
- المادة 2/2 من القانون 08-04، مرجع سابق.3
4- المادة 5، القانون 08-04، المرجع نفسه.
5- سعاد بن قفة، المواطنة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد13، ديسمبر 2017، ص156.

وعليه؛ فإنّ النّظام التّربوي الجزائري قد أرسى جملة غايات يمكن اعتبارها أسسا محرّكة وموجّهة للفعل التّربوي، ومن هذا المنطلق توجّب على واضعي المناهج التّربوية تكييف العمليات التّعليمية على ضوء هذه الغايات، وفي إطارها، بغية صيانة دور المدرسة الجزائرية، التي أسهمت في إنتاج عدد هائل من المتعلمين والإطارات، والتي انخرطت بدورها في عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومهما يكن من أمر؛ فإن تحقيق الغايات التي يرسمها المشرع، يبقى أمرا نِسبيَ التّحقيق، إذ لا بد من وضع المتعلمين في بيئة تعليمية مستقرة وخلّاقة مع توفير كل الضمانات، بما في ذلك الذهنيات المسيرة لقطاع التربية، والتي يستوجب أن تؤدي دورها كاملا غير منقوص لتحقيق هذه الغايات.

المحور الثاني

حماية حقّ الطّفل الجزائري في التّعليم على ضوء التّشريع

تولي مختلف التّشريعات أهمية بالغة لتعليم أفرادها، لارتباط تعليم الفرد بمختلف الأبعاد والمناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدّول، فالأفراد بحاجة إلى تعليم منسجم ومترابط مع غايات الدّولة ومراميها وأهدافها بما يحقق سياساتها التنموية، الاقتصادية، والاجتماعية، ويجسد طموحها في بسط مكانتها بين بقية دول العالم.

وحقّ التّعلم محفوظ في الشّريعة الإسلامية؛ بشكل يرفع من شأن المتعلم، فعن أبي الدّرداء رضي الله عنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَن سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنّة"[1].**

والنّصوص الشرعية في هذا الصدد عديدة، لا تسع مساحتنا البحثية في إيراد بعضها، غير أنّ المنصف للحضارة الإسلامية يلاحظ أنّها قدّمت للبشرية نماذج للفرد المتعلّم الخلاّق المبدع، والذي يجسد فلسفة الدّولة من مناهج التّعليم السائدة يومها.

أما على صعيد الشّرائع الوضعية، فإن الأمر في ظاهره لا يختلف، ولعلّ الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال، قد سارعت إلى تبني سياسة تعليمية يكون الطفل محورها، وفي هذا الجزء الثاني من ورقتنا البحثية؛ نتناول حقّ الطفل في التعليم في ظلّ المنظومة الاشتراكية (أولا)، ثمّ تطور هذا الحقّ في ظلّ التعددية الحزبية وإصلاح المنظومة التربوية(ثانيا)،

أولا: حماية حق الطّفل في التّعليم في ظلّ المنظومة الاشتراكية

تباينت توجهات المشرّع الجزائري في المبادئ العامّة التي تنظم حقل التّربية والتعليم، فقد تأثر المنظّر التّربوي أساسا بالتّوجه الإيديولوجي السياسي العامّ، والذي تنبثق عنه مختلف البرامج؛ سياسية كانت،أو اقتصادية، أو تنموية، أو تربوية.وعلى ذلك؛فإنّ القائمين على صياغة مرامي السياسة التّربوية قد عكفوا على تكييف البرامج والمناهج التربوية على هذا الأساس، بدعم التّوجه الاشتراكي بكل أهدافه ومجالاته.

1- رواه أبو داود (3641)، والترمذي (2682).

وما يمكن الإشارة إليه؛ تبنّي الجزائر التّوجه الاشتراكي باكرا وغداة الاستقلال، وكان عليها تكييف منظومتها القانونية بما يتلاءم مع هذا النّهج. ونتناول في هذه الجزئية حقّ في التّعليم في ظلّ دستوري الحقبة الاشتراكية(أ)، وحق التّعليم على ضوء الأمر 76-35(ب).

أ- الحقّ في التّعليم في دستوري الحقبة الاشتراكية

باعتبار الحقّ في التّعليم أحد الحقوق الثابتة والأصيلة، فقد تناولها المؤسّس الدّستوري في أهمّ وثيقتين دستوريين في الحقبة الاشتراكية؛ ألا وهما دستور 1963 المصادق عليه في 10 سبتمبر 1963، ودستور 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976، بشكل يضمن هذا الحقّ ويحميه.

فبالعودة إلى باكورة الدّساتير الجزائرية لسنة 1963، فقد تناولت المادة 10 منه؛ ضمان الحقّ في مجانية التّعليم، وبمفهوم الموافقة؛ فإن مجانية التّعليم هي صيانة وتثبيت لهذا الحقّ، أما المادة 18 منه؛ فتؤسس لإجبارية التّعليم لجميع الجزائريين ودون تمييز[1].

ودون شكّ، فإن المخاطب بهاتين المادتين؛ هم أبناء الشّعب الجزائري، والذي خرج لتوه من حقبة استعمارية سادها تجهيل وتفقير الشّعب الجزائري المكافح والمناضل، لاسيما الأطفال منهم، والذين طالهم التّجهيل والأمية، إذ بات من الضروري تمكينهم من حقّهم في التّعليم وبشكل مستعجل.

أما فيما يتعلق بدستور 1976، وباستقراء نصّ المادة 39 منه؛ والتي تنصّ على ضمان الدّولة للحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، وأنّ كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وبشكل خاصّ فقد، انفردت المادة 66 منه بحق التّعليم كأحد الحقوق الأساسية؛ فلكلّ مواطن الحقّ في التعّليم،والذي يعتبر مجانيا وإجباريا بالنّسبة لمدّة المدرسة الأساسية.

وتضمن الدّولة التّطبيق المتساوي لحقّ التّعليم، كما تضمّنت المادّة الدستورية آنفة الذكر؛ عمومية التّعليم؛ والمساواة في ولوج التّعليم والتّكوين المهني والثّقافي[2].

ومن أهمّ المبادئ التي أرساها دستور1976، مجانية التّعليم، وإجباريته بالنّسبة لمدّة المدرسة الأساسية، كما أكدّ مسؤولية الدّولة وحدها في تقديم خدمة التعليم للأفراد والسّهر على تنظيمه، وفتح أبواب التّعليم والتكوين المهني والثقافة بالتساوي أمام الجميع، مما يعني احتكار الدّولة لمرفق التّعليم.

وبالنّظر للنّصين الدّستوريين سالفي الذّكر؛فإنّ المؤسّس الدّستوري كرّس توجه الإرادة السّياسية إلى تأسيس مدرسة جزائرية قائمة على تساوي الفرص أمام جميع الجزائريين، من خلال عملية تعليمية تلبّي طموحات وتطلّعات أبناء الشّعب الجزائري في محو الآثار السّلبية الوخيمة التي بصمها الاستعمار الفرنسي.

1- دستور الجزائر 1963، ج ر، عدد 64،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2-الأمر 76-97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

وما يمكن ملاحظته بالعودة إلى دستوري 1963 و1976، تطور حق التّعليم وتوسعه، وهو أمر طبيعي، بالنظر إلى تجاوز العديد من الصّعاب والعقبات التي خلّفها المستعمر الفرنسي، غير أن فلسفة المؤسّس الدّستوري لسنة 1976 قد أخذت طريقها للتطبيق الميداني على أوسع نطاق،بعد صدور الأمر76-35، والذي ترجم مقاصد المؤسّس الدّستوري على أرض الواقع كما سنورده أدناه.

ب ـ تنظيم حقّ التعليم في ظلّ الأمر 76-35

يعدّ إصدار الأمر 76-35 في 16 أفريل 1976؛ حدثا تشريعيا مفصليا، بأبعاد علمية وثقافية واجتماعية، واقتصادية متميزة، فقد ورثت الجزائر واقعا تعليميا مترديا، تميز بإعطاء العنصر الفرنسي الأفضلية والامتياز في مرفق التّعليم، وترك أبناء الشعب الجزائري قابعا في براثن الفقر والأمية، حيث انجلى الاستقلال على شعب تكاد تكون غالبيته أمية، وعلى ذلك نعرّج على مسوغات إصدار هذا الأمر(1)، وجملة الأهداف المنشودة من خلال إصداره(2)، وكذا أهمّ المبادئ التي كرّسها(3).

1-مسوّغات إصدار الأمر 76-35

بهدف القضاء على مخلفات الحقبة الاستعمارية؛ بادر القائمون على حقل التّعليم إلى تجنيد كل الوسائل البشرية والمادية المتاحة في سبيل استيعاب ألاف التلاميذ، حيث استعانت الجزائر بالخبرات الشّقيقة والصّديقة بهدف سدّ العجز القائم في المعلّمين والأساتذة، كما شهدت هذه الفترة استكمال العمل بالتّشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور أوّل وأهمّ تشريع وطني خالص يؤطر قطاع الّتعليم، ألا وهو الأمر 76 – 35، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين بتاريخ 16 أفريل 1976.

إنّ الحركية التّشريعية التي قامت بها الجزائر في الفترة الممتدة بين 1962 و1976، لم تكن كافية لتجاوز الّنقائص المسجلة في القطاع التربوي، ولم تكن كافية أيضا لإضفاء التّجانس والتّفاعل بين قطاع التّعليم كمورد استراتيجي وحيوي بباقي القطاعات الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، رغم بعض المحاولات الإصلاحية كتنصيب اللّجنة العليا لإصلاح التّعليم سنة 1963، والتي أفرزت البدء في جزأرة التّعليم وتكييف المضامين الموروثة عن الحقبة الاستعمارية والتّدرج في تعريب المحتويات[1].

فبروح تحمل أركان الهوية التي أرساها المشرّع، وهي قيم العروبة والمبادئ الإسلامية والتّوجه الاشتراكي والوطني؛ صدر هذا القانون الذي ينظم قطاع التربية والتكوين بعد 12 سنة من الاستقلال، حيث وضعت الإرادة السياسية تصورا شاملا ومتكاملا لتأطير العملية التّعليمية من

1- سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2012-2013، ص78.

حيث الهوية، والبرامج والمناهج، والجماعة التّربوية، ومن حيث غايات التّعليم ومراميه وأهدافه، وخلفياته[1].

لقد أدخل القائمون على الحقل التعليمي إصلاحات عميقة وجذريـة، في الاتجاه الذي يكون فيه أكثر تماشيا مع التّحولات الجارية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد حدّدت هذه النّصوص بشكل جليّ الإطار العام للإصلاح التّربوي، وضبطت مجالات التّدخل في ميادين البحث التّربوي، وإعداد الوسائل والبرامج التّعليمية، وتكوين المستخدمين، والتنظيم والمراقبة والتفتيش التربوي، والتوجيه المدرسي والخدمات الاجتماعية، وكذا الإدارة المدرسية.

2-أهمّ الأهداف التي كرسها الأمر 76-35

يمكن اعتبار الأمر 76-35،وما تعلّق به من نصوص تطبيقية كقانون إطار ناظم للتّربية والتّكوين؛تشريعا رائدا وخلاّقا حينها، ليس لكونه يضع التّدابير التنظيمية لتأطير الحياة التربوية فحسب، بل لكونه يحمل نظرة مستقبلية من خلال استشراف الأهداف البعيدة المتوخّاة من خلال إقراره.

فبالإضافة إلى ترسيخ التوجه العروبي والإسلامي في ظل مبادئ الاشتراكية كرسالة عامة للنظام التربوي الجزائري، فقد تبنى المشرّع جملة مرامي إستراتيجية، ومن أهمها:

- تنمية شخصية الأطفال والمواطنين وإعدادهم للعمل والحياة، بمنحهم جملة من المعارف العامّة والتّقنية؛ بشكل يمكّنهم من الاستجابة لمطامح الأمّة في العدالة والتّقدم، وتنشئة الأجيال على حبّ الوطن والّتضحية في سبيله.

- اعتبار العربية لغة التّعليم في جميع مستويات التربية والتكوين، وبالنّسبة لجميع المواد كما أنّها تفسح المجال للأسرة الجزائرية للمساهمة في عملية التّربية التي تمارسها المدرسة.

- اعتبار التربية والتكوين من اختصاص الدولة الجزائرية وحدها،ووحدها فقط، دون فتح المجال لإنشاء مؤسسات موازية يمتلكها ويسيرها القطاع الخاص.

وأهم ما يمكن استنتاجه في هذا الصّدد؛ أنّ الإرادة السياسية، وبإطار جزائري خالص، وبلغة وطنية، وبإمكانات ذاتية قد رفع التّحدي واستطاع بلورة نظام تربوي متكامل الأركان، وفق رؤية جزائرية متميزة، ممّا مكّن ألاف الأطفال من الالتحاق بالمدارس الجزائرية في شتى ربوع الوطن، وبالخصوص في الأرياف والقرى الفلاحية المنجزة آنذاك.

3-مبادئ التعليم في ظل الأمر 76-35

لقدأرسى هذا التشريع جملة من المبادئ، والتي يمكن من خلال استقرائها استنتاج نية الإرادة السياسية في ترقية حقّ التّعليم وإحاطته بالوسائل القانونية والمادية، ومن جملة هذه المبادئ؛ ديمقراطية التعليم (1)، وإجباريته(2)، ومجانيته(3).

3-1- مبدأ ديمقراطية التعليم كأحد مكتسبات المدرسة الجزائرية

1- المادة 2 من الأمر 76-35، مرجع سابق.

لا يمكن الحديث عنالأمر76-35 المذكور آنفا؛ دون التّطرق للمبادئ الهامّة التي أقرّها؛ ومن جملتها ديمقراطية التّعليم، التي تعني تمكين جميع الأطفال من اكتساب مستوى تعليمي وثقافي لائق، بغضّ النّظر عن جنسهم وحالتهم الاجتماعية، بهدف تأهيلهم لخوض حياتهم المهنية والاجتماعية[1].

وتَعضُد المادة 4 من هذا الأمر؛ مبدأ ديمقراطية التّعليم بإتاحة الفرصة لكل جزائري بمباشرة هذا الحق،وذلك بتعميم التّعليم الأساسي؛ وتخاطب هذه المادة الأطفال ما دون السادس عشر سنة؛ وهي فئة الطّفولة باعتبار أن التّعليم الأساسي موجه لهذه الفئة بالتّحديد[2].

ولم يكتفِ المشرع بهذا القدر من حماية الحقّ في التعليم، بل شمل كل فئات المجتمع دون النظر إلى جنسهم، أو أعمارهم، أو مهنهم؛ وهو ما جسدته المادة 16 من الأمر ذاته، ويستشف من استقراء نص المادة؛ رغبة القائمين على النّظام التربوي في استثمار كل مورد بشري، لضخ طاقته في عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

3-2-إجبارية التّعليم كمبدأ حامٍ لحقّ الطّفل في التّمدرس

ويقصد بإجبارية التّعليم إلزام أطفال ما دون السادس عشر سنة بالالتحاق الإجباري بدور التعليم، والأمر هنا ليس اختياريا يعود للطّفل أو لوالديه، أو للقائمين على شأنه كالأوصياء مثلا، وهي مسألة تقف عليها الدولة تحت طائلة الجزاء، باعتبارها قاعدة آمرة تناولها المشرع الجزائري بداية من دستور 1963، الذي تضمن إجبارية التّعليم، حيث سارت على نهجه باقي التشريعات اللاّحقة في هذا الشأن[4].

ونظرا لأهمية الحقّ في التّعليم، فقد أكد المرسوم الرئاسي 66-76، المتعلق بالطّابع الإجباري للتّعليم الأساسي، والذي يعد نصا تطبيقيا للأمر 76-35؛ على هذا المبدأ الهام، إذ تنصّ المادة الأولى منه على إجبارية التّعليم لجميع الأولاد الذين يبلغون السّادسة من العمر خلال السّنة المدنية الجارية، واستعمل المشرّع مصطلح "أولاد"،بدل "أطفال"، لكن من خلال تحديد سنهم فإن المقصود بنصّ المادة مجموع الأطفال البالغ سنّهم ستّ سنوات، مادام قد حدّد شريحتهم السّنية[5].

3-2- مجانية التّعليم كمبدأ مكرّس للتّوجه الاجتماعي للدّولة

من أهم المبادئ التي أرساها الأمر 76-35 سالف الّذكر؛ مجانية التّعليم؛ كأحد المكتسبات الهامّة، والتي وجب تثمينها والإشادة بها، بالنّظر إلى تطبيقها واسع النّطاق، والذي مكّن أعدادا كبيرة من أبناء الجزائريين من ولوج دور التّربية والتّعليم، بالنظر إلى الحالة الاجتماعية لكثير من الأسر الجزائرية التي كانت تعاني الفقر والحرمان.

1- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 111.
2- المادة 4 من الأمر 76-35، مرجع سابق.
3- المادة 15 من الأمر 76-35، المرجع نفسه.
4- المادة 18 من دستور 1963، مرجع سابق.
5- المادة 1 من المرسوم 76-66، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 16 أفريل 1676، ج ر، عدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976.

وتنصّ المادّتان الأولى والثّانية من الأمر سابق الذّكر على مجانية التّعليم في جميع المستويات والمؤسّسات المدرسية مهما كان نوعها. وجاءت المادّتان الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 76-67، المتّعلق بمجانية التّربية والتّكوين الصّادر في 16 أفريل 1976، لتواكب هذا التّوجه من خلال نصّها على استفادة المتّعلمين من مجانية التعليم، والذي يشمل حتى الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أو تكوين، ولدعم عملية التمدرس، يستفيد التّلاميذ من النّقل والإطعام المدرسيين، والكساء، والإسكان، والحماية الاجتماعية من الأخطار والحوادث، وهو ما نصّت عليه المادة 7 من المرسوم ذاته[1].

إنّ المتأمّل للمبادئ التي أرساها المشرّع الجزائري بمناسبة تنظيم التّربية والتّكوين يلحظ الإرادة الواضحة للقائمين على هذا الشأن في توفير كلّ الظّروف الممكنة أمام المتّعلمين لتسهيل انخراطهم في العملية التّعليمية، بما يعود عليهم بالنّفع، وعلى مجتمعهم بالفائدة المرجوة.

وما يمكن الإشادة به؛ التّوجه الصّريح نحو تعميم اللّغة العربية كلغة تخاطب وتواصل وكتابة، باعتبارها أحد مبادئ الهوية التي كرّسها الدستور[2].

هذا المناخ التّشريعي والمادي؛ ألقى بظلاله على الملايين من أبناء الشعب الجزائري المستفيدين من مرفق التّعليم، ورغم الانتقادات الموجّه إلى المنظومة التربوية على أساس تدني مستوى التّعليم، وضرورة مراجعة هذه المبادئ؛ لاسيما مبدأ المجانية، إلا أنّنا نشير إلى ضرورة القيام بوقفة تقويمية شاملة للوقوف على الأخطاء والعثرات وتصويبها، وبالمقابل؛ تثمين المكتسبات والعمل على دعمها، بعيدا عن الأحكام المسبقة، وغير الموضوعية.

ثانيا: تطور الحقّ في التّعليم في ظلّ التعددية الحزبية وإصلاح المنظومة التّربوية.

بدأت الجزائر في التّخلي التدريجي عن الإيديولوجية الاشتراكية كخيار سياسي واقتصادي على وجه التّحديد، وفتح الباب أمام التّعددية السياسية كأحد أركان التوجه السّياسي الجديد، وقد رافق ذلك حركية واسعة في الشقّ التّشريعي، وفي عديد المجالات بما يتناسب مع هذا التغيير، غير أن الأمر الثّابت؛كان الحفاظ على حقّ الطّفل الجزائري في التّعليم، بلوترقية هذا الحقّ وحمايته على ضوء المستجدات والمتغيرات، وفي هذه الجزئية؛ نتناول تنظيم الحقّ في التعليم في ظلّ دساتير التّعددية الحزبية(أ)، وتنظيم هذا الحقّ على ضوء إصلاح المنظومة التربوية(ب)

أ: حقّ الطّفل في التّعليم في ظلّ دساتير التّعددية الحزبية

نقصد بدساتير التعددية الحزبية دستوري 1989، 1996، والتعديلات المتتالية لهذا الأخير؛ والتي سارت على نهج دستوري الحقبة الاشتراكية أعلاه، فبالعودة إلى دستور 1989، وبالتّحديد في مادته 50، فإنّه تناول ضمانة هذا الحقّ، وكذا مجانيته، ضف إلى إجباريته في مرحلة التّعليم

1- المواد 1، 2، 7 من المرسوم 76-67، المتعلق بمجانية التربية والتكوين، المؤرخ في 16 أفريل 1676، ج ر، عدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976.
2- المادة 8 من الأمر 76-35، مرجع سابق.

الأساسي، كما يلاحظ استئثار الدّولة بتنظيم المنظومة التّعليمية، مع السّهر على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهني[1].

وسار المؤسّس الدستوري على نفس النهج في دستور 1996، حيث حافظت المادّة 65 منه على نفس نصّ المادة 50 من دستور 1989 آنفة الذكر؛ ودون تغيير يذكر، وهو ما يستشفّ منه الحفاظ على هذا الحقّ وحمايته امتدادا للمنظومة التّشريعية القائمة[2].

غير أن الإضافة النوعية تمثلت في دسترة اللغة الأمازيغية، بجعلها لغة وطنية ورسمية بموجب التّعديل الدّستوري لسنة 2002، مع العمل على ترقيتها وتطويرها بكلّ تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التّراب الوطني مع استحداث مجمّع خاصّ بهذه اللغة [3].

وعطفا على ذلك، فإنّ إقرار اللّغة الأمازيغية حسب التّوجيهات الدّستورية يتطلب إدراجها ضمن المناهج التّربوية التي تعدّها الوزارة المكلّفة بالإضافة إلى توفير الإطار البشري لهذه المادة، والعمل على تطويرها، باعتبارها خادمة لعناصر الهوية الوطنية، وبالتّحديد؛ عنصر الأمازيغية، وهو ما تمّ التّكفل به من خلال تعديل الأمر 76-35، بموجب الأمر 03-09، والذي أقرّ إدراج تعليم لغة **"تمازيغت"** برصد كافّة التّدابير البشرية والتّعليمية لذلك[4].

وبالنّظر إلى التّعديل الدستوري لسنة 2016؛ والذي حافظ على النّص نفسه، فإنّ المؤسس الدّستوري كان أكثر وضوحا وتوسعا، بمناسبة التّعديل الدّستوري لسنة 2020، بإضافة تشريعية نوعية مؤداها تحسين جودة التّربية والتّعليم، مع سهر الدّولة على ضمان حياد المؤسسات التّربوية،والحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أيّ تأثير سياسي أو إيديولوجي، وهو الشيء الذي يفهم منه إبعاد المدرسة كحاضنة تربوية عن كلّ تجادب سياسي أو إيديولوجي، واعتبارها قاعدة أساسية للتّربية على المواطنة[5].

ب- حقّ الطفل في التّعليم في ظلّ إصلاح المنظومة التّربوية

بعد مخاضات عديدة، وبعد جدل ونقاش واسعين في شأن المنظومة التربوية الجزائرية، ارتأى النّظام السياسي فتح ورشة المنظومة التّربوية بغية إصلاحها وتطوير أدائها وفق المتغيرات الوطنية والدّولية، وعليه نتناول في هذه الجزئية استحداث لجنة إصلاح المنظومة التربوية(1)، والتي أوصت بجملة من المقترحات؛ من بينها إعادة صياغة النّص التشريعي المُؤطِّر للمنظومة التّربوية(2)

1-استحداث اللّجنة الوطنية لإصلاح المنّظومة التّربوية

1- المادة 50 من المرسوم الرئاسي 89-18، المتعلق بتعديل الدستور، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

2 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

3- المادة 4 من القانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

4- المادتان 8 مكرر و8 مكرر1 من الأمر 03-09 يعدل ويتمم الأمر76-35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر، عدد 48، المؤرخة في 13 أوت 2003.

5- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 20-240 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

عقب استقرار الإرادة السياسية على فتح ملفّ إصلاح المنظومة التّربوية، استحدثت اللّجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التّربوية بتاريخ 13 مايو 2000، وعلى هامش مراسم التّنصيب الرّسمي لأعضاء هذه اللّجنة؛ ألقى رئيس الجمهورية كلمة جاء فيها:**"إنّ الإصلاح الذي نشرع فيه اليوم، يتمثل في عمل طويل النفس، فهو كعملية بذر في أرض خصبة يقوم بها الأجداد للأجيال، إنّها عملية متواصلة وجهد دائم لمواكبة التّطور المستمر لمجتمعنا وللعالم من حولنا"**[1].

و كان هذا الخطاب بمثابة ورقة طريق محدّدة لسياقات الإصلاح المنشود، الذي استهل بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، والتي كلّفت بإجراء تشخيص شامل للمنظومة التّربوية للخروج بمقترحات حول مشروع سياسة تربوية جديدة، وبعد مرور تسعة أشهر من تنصيبها، قدّمت اللّجنة تقريرها لرئيس الجمهورية الذي عرضه على الحكومة، حيث أقرّت الحكومة تشكيل فريق عمل كلّف بضبط خطّة عمل لتنفيذ الإصلاح التّربوي، حيث تمّ عرضها على مجلس الوزراء، الذي أصدر في اجتماع 30 أفريل 2002، مجموعة من القرارات؛ تضمّنت ثلاثة محاور كبرى؛ تناولت "إصلاح المجال البيداغوجي"، و"إرساء منظومة متجدّدة للتّكوين وتحسين مستوى التأطير البيداغوجي والإداري"، وأخيرا، "إعادة التّنظيم الشامل للمنظومة التربوية؛ بمعنى إعادة صياغة المنظومة القانونية الضّابطة للعملية التّربوية".

2-إصدار القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

بعد 32 سنة الحياة القانونية للأمر 76-35 أعلاه، وبناء على التّوجه الجديد الرّامي إلى إصلاح المنظومة التّربوية، صدر القانون التّوجيهي للتّربية الوطنية08-04،بتاريخ 23 جانفي 2008، وما يهمّنا في هذه المساحة البحثية؛ بيان رسالة التّربية في ظلّ هذا القانون(1-2)، وأهم التّغييرات التنظيمية التي أقرّها (2-2).

2-1-رسالة المدرسة الجزائرية كغاية عامّة في ظلّ القانون التّوجيهي للتّربية الوطنية.

حدّد المشرّع رسالة المدرسة الجزائرية بجلاء ووضوح؛ حيث تتمثل في إنتاج مواطن مزود بالرّوح الوطنية الأكيدة، مفتخرا بانتمائه للشّعب الجزائري، شديد التّعلق بقيم الشّعب الجزائري، قادر على اكتساب مفاتيح العيش في بيئة عالمية مركبة ومفتوحة وواسعة الأفق والنّطاق، كما ترمي هذه المدرسة إلى إعداد المواطن المنتج المتكيف مع الحضارة العالمية، والمتفتح عليها، والقادر على التّأثير فيها[2].

وبناء عليه؛فقد، أكد المشرّع على الرّوح الوطنية كمكسب هام ورئيس للمواطن المنشود، مبينا ضرورة تقوية أواصر الانتماء إلى الشّعب الجزائري كمجتمع متماسك ومتراصّ، وداعيا إلى اكتساب وسائل الانخراط والتأقلم والتّفتح على الحضارة العالمية الواسعة والمتشعّبة.

2-2-إعادة تنظيم التربية الوطنية

على المستوى الموضوعي فقد تقرر إعادة صياغة الفعل البيداغوجي،عبر إصلاح المناهج الدراسية، واستعمال الترميز الدّولي والمصطلحات العلمية بلغة مزدوجة، وترقية الموادّ الدّراسية المساهمة في بناء شخصية التّلميذ، وكذا تحسين طرائق تدريس بعض المواد، لاسيما الفلسفة

1- كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية بتاريخ 13 مايو 2000 بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة.

2- المادة 2 من القانون 08-04، مرجع سابق.

والتّربية البدنية، وتعزيز المواد الدّراسية العلمية والتّقنية، بإدراج مادة التّربية العلمية والتكنولوجية ضمن برنامج السّنة الأولى من التّعليم الابتدائي وإدراج مادة الإعلام الآلي مسايرة لتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، وترقية تدريس اللّغة الأجنبية عبر الإدراج المبكر للغتين الفرنسية والانكليزية، والتّركيز على التربية البيئية والمواطنة.

أما على الصعيد الهيكلي فقد تم تقليص مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات، ورفع مدة التّمدرس في التّعليم المتوسط إلى أربع سنوات بدل ثلاث سنوات،وتقليص تخصّصات التّعليم الثانوي مع الإبقاء على مدة التّمدرس نفسها في هذا الطّور.

وعلى صعيد آخر، أقرّ هذا القانون حقّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في التّعليم؛ ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص، مع إشراك المؤسّسات الاستشفائية والصّحية في التّكفل بمشاغلهم الصّحية وحالاتهم النّفسية، بهدف إدماجهم في المجتمع[1].

كما تميّز ذات القانونب التخلي عن النّزعة الاشتراكية، تبعا للتّوجهات الجديدة للدّولة الجزائرية، كما تم التّوسع في دائرة مقومات الهوية الوطنية بأبعادها الثّلاثة آنفة الذّكر، بالإضافة إلى مواكبة التّطورات التّكنولوجية والعلمية، وبناء الفرد القادر على مسايرة التّغيرات العالمية المطّردة، وتحقيق الاستشراف الاقتصادي من خلال تكوين الفرد المزود بأدوات الاستجابة لتطلّعات المجتمع.

خاتمة:

بناء على ما تم التطرق إليه أعلاه، فقد كرّست الجزائر حق الطّفل في التّعليم منذ ساعات الاستقلال الأولى، ملتزمة بتطوير مرفق التّعليم؛ سواء على مستوى البنى التحية، أو على مستوى الإمكانات البشرية،وخاصة على مستوى الحماية القانونية من حيث إقرار جملة من النّصوص التّشريعية؛ والتي أرست بدورها جملة مبادئ خادمة لحقّ الطّفل في التّعليم؛ متمثّلة في المجانية والإجبارية، ومن هذا المنطلق نستعرض أهم نتائج الورقة البحثية:

- تكريس المؤسس الدّستوري للحقّ في التّعليم في مختلف الدّساتير المتتالية؛ باعترافه بهذا الحقّ بشكل واضح وثابت مع تكفّل الدّولة الجزائرية بتنظيمه؛ نظرا لمكانته الإستراتيجية الهامّة في سلّم الأولويات.

- إرساء المبادئ الرّاعية للحقّ في التّعليم من مجانية، وإجبارية، ومساواة، بغضّ النّظر عن التطورات الحاصلة داخليا وخارجيا، مع احتفاظ المشرّع بنفس الضّمانات في مختلف النّصوص القانونية المتعاقبة.

- بخصوص رسالة المدرسة الجزائرية؛ فأنّنا نلمس تطور غايات المدرسة الجزائرية بما يتلاءم مع المستجدات، وما يستجيب للرّهانات، وذلك بالاستثمار في الفرد باعتباره موردا استراتيجيا هامّا.

- اعتبار الطّفل محور اهتمامات المنظومة التّربوية، بإيلائه العناية الكافية على مستوى التكّفل الاجتماعي، وعلى مستوى المقاربات التّربوية التي تمكّن التّلميذ من بناء وصقل شخصيته بما يعود بالنّفع على شخصه خاصّة وعلى مجتمعه بشكل عامّ.

1- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص91.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نستعرض التّوصيات التّالية:

- إعادة النّظر في إقرار المناهج التّربوية؛ بشكل مدروس ومتأنّ، بإشراك فواعل التّربية الوطنية من ذوي الخبرات والكفاءات بما يضمن إنتاج مناهج تتوافق مع خصوصيات المجتمع الجزائري، من جهة، ومواكبة التّطورات الحاصلة من جهة أخرى.
- إيجاد بيئة مدرسية خلاّقة ومشجّعة على التّعلم، بتحسين ظروف التّمدرس المادّية والمعنوية، وإيلاء العنصر البشري العناية اللاّزمة باعتباره الموجّه والمدير للعملية التعليمية.
- مواكبة التّطورات التعليمية بإصدار التشريعات والتنظيمات الملائمة، بحث تكون خادمة وناظمة للعملية التّعليمية، بما يدعم فاعليتها ونجاعتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ)- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة1963، ج ر، عدد 64،المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- الأمر 76-97 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
- الرئاسي 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي 89-18، المتعلق بتعديل الدستور، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- القانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- المرسوم الرئاسي 20-240 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب)- القوانين:

- الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المؤرخ في 16 أفريل 1976، ج ر، عدد 33، بتاريخ 23 أفريل 1976.
- الأمر 03-09 يعدل ويتمم الأمر 76-35 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر، عدد 48، المؤرخة في 13 أوت 2003.
- القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الصادر بتاريخ 23 يناير 2008، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

ج)- المراسيم:

- المرسوم 76-66، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 16 أفريل 1676، ج ر، عدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976.
- المرسوم 76-67، المتعلق بمجانية التربية والتكوين، المؤرخ في 16 أفريل 1676، ج ر، عدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976.

د)- الكتب:

- إبراهيم عبد العليم، الموجه الفني لمدرسي اللغة العربية، ط 5، دار المعارف، القاهرة،مصر 1885.
- إبراهيم عبد العليم، الموجه الفني لمدرسي اللغة العربية،الطبعة 5، القاهرة،دار المعارف،1885.
- عبد اللّطيف الفارابي وآخرون، معجم علوم التربيّة، مصطلحات البيداغوجيا الديداكتيك، سلسلة علوم التربية عدد 9و10، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، المغرب، 1994.
- علي اليافعي، رؤى مستقبلية في مناهجنا التربوية، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1995.
- خير الدين هني، تقنيات التدريس، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
- محمد الدريج، الأسس العامة لمناهج التعليم اللغة العربية إعدادها، تطويرها، تقويمها، دون طبعة. دار الفكر العربي، القاهرة، 2000
- جمال معتوق، قراءة نقدية لواقع علم الاجتماع بالجزائر،دراسات اجتماعية وتربوية، عدد 04،علي بن زيد للفنون المطبعية،بسكرة،2009.
- سعد لعمش، الجامع في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

ه)- مذكرات الماجستير:

- سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2012-2013.

و)- المقالات العلمية:

- عثمان فكار، غنية برادعي، إعداد المناهج الدراسية: الأبعاد الاجتماعية والمنطلقات الفلسفية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، عدد17، جوان2017.
- سعاد بن قفة، المواطنة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد13، ديسمبر 2017.
- يحي أبو أحمد، العملية التعليمية الناشطة ومدى ارتباطها بتصورات المتعلم، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، عدد 13، 2022.